قرار محكمة النقض
رقم 99
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/11756

انتزاع عقار من حيازة الغير – محضر معاينة – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المتهم (ع.ل) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/03/01 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية باليوسفية والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/02/20 في القضية عدد 2019/315،والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه براءته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وعدم الاختصاص للبت في المطالب المدينة الموجهة ضده والحكم من جديد بإدانته من اجلها ومعاقبته بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر والإكراه في الأدنى وبأدائه للمطالب بالحق المدني (ع.د) تعويضا قدره 4 000 درهم وبإرجاع الحال إلى ما كانت عليه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة عزال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضاء الأستاذ (ح.ح) المحامي بهيئة المحامين بآسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط القانونية.

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل وخرق حقوق الدفاع ذلك أن القرار المطعون فيه، اعترته مجموعة من الاختلالات انطلاقا من الديباجة التي جاء فيها بانه صدر بتاريخ 2018/12/12 والحال أنه لم يصدر الا بتاريخ 2019/2/20 كما انه تضمن اسماء لاوجود هلها بمحضر الجلسات ولا بمحاضر الضابطة القضائية كما انه اعتمد على محضر معاينة أنجز على شجيرات الزيتون بعد عامين من اتلافها وانه لو أجريت المعاينة ابان اتلافها لكان الأمر مغايرا لما ورد بمحضر المعاينة وان اعتماد محضر المعاينة لوحده غير كاف لقلب الأوضاع بحيث يصبح المطالب بالحق المدني منهما والمتهم يصبح مطالب بالحق المدني مما يجعله عرضة للنقض والإبطال

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 287 من القانون المذكور والتي تنص في مقتضياتها على: << انه لا يمكن للمحكمة أن تبنى مقرراتها الا على حجج عرضت ونوقشت أمامها>>.

وحيث إنه من جهة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه استنادا لمحضر المعاينة المنجز من طرف العون القضائي دون استدعاء هذا الأخير قصد الاستماع إليه بيمينه بشأن الوقائع المذكورة من جهة ومن جهة ثانية فهي لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم الليموني عبد اللطيف دون ان تستدعي الشهود المستمع إليهم ابتدائيا قصد الاستماع إليهم أمامها بشان ذات الوقائع واستخلاص قناعتها على ضوء ذلك وباقي التصريحات والوثائق المستدل بها من توافر أو عدم توافر عناصر فصول المتابعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية باليوسفية بتاريخ 2019/12/20 في القضية عدد 2018/315 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مكونة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف مع إرجاعض مبلغ الضانة لمودعها.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: فتيحة غزال **مقررة** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.